مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 07– العدد: 01سنة: 2022
ص: من431 إلى 460

الحماية الجزائية للمرأة من التحرش الجنسي في التشريع الجزائري

Criminal protection of woman from sexual harassment in the Algerian legislation

د. رزق فايدة*
جامعةالجيلالي اليابس
سيدي بلعباس
rezeqdroit@gmail.com

د.محي الدين عبد المجيد
جامعة الجيلالي اليابس
سيدي بلعباس
abdelmadjidmahieddine@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/04/11-تاريخ القبول: 2022/05/07-تاريخ النشر: 2022/06/01

الملخص:

كانت المرأة ولازالت تعاني من ظاهرة التحرش الجنسي، ونظر للآثار السلبية الناتجة عن هذه الأفعال المشينة، وباعتبارها تشكل مساسا بكرامة المرأة وحريتها وخصوصيتها وكذا بمبدأ المساواة سعت الدول لمحاربة هذه الظاهرة.

الجزائر كغيرها من الدول ضمنت قوانينها نصوصا تحمي المرأة من التحرش الجنسي سواء في أماكن العمل أو في الأماكن العمومية بعقوبات رادعة ضد مرتكبي هذه الأفعال التي تتعدى آثارها المرأة لتمس المجتمع بأكمله.

الكلماتالمفتاحية: التحرش؛ المرأة؛ الأماكن العمومية؛ سلطة؛ تهديد.

Abstract:

Woman was always and is still suffering from sexual harassment, and in view of the negative effects resulting from such odious behaviors since they cause a prejudice to the dignity of woman, her freedom and

*المؤلف المرسل: رزق فايدة

privacy as well the principle of equality, states are fighting this phenomenon.

Algeria, like other countries, enacted in its laws legal texts tending to protect woman from sexual harassment, whether in workplaces or public places, by stipulating dissuasive sanctions against persons committing these acts, given that the effects of such acts go beyond the woman to include the entire community.

Keywords: Harassment; woman; workplaces; authority; threat.

مقدمة

العنف ضد المرأة من الظواهر الاجتماعية التي عانت منها المجتمعات الإنسانية، والتي لا زالت تعاني منها إلى يومنا هذا، وهي ظاهرة عالمية لا ترتبط بمجتمع دون آخر نجده في المجتمعات المتحضرة والمتدنية اجتماعيا واقتصاديا، وقد ازدادت هذه الظاهرة بتطور دور المرأة في المجتمع وخروجها للدراسة والعمل فقد كان العنف ومازال يمارس ضد المرأة في الشارع والأسواق وفي أماكن العمل، ولا يمكن دراسة ظاهرة العنف بعيدا عن الواقع الاجتماعي الذي يقوم على أساس التقسيم الجنسي للأدوار.

ومهما تكن أسباب العنف، فإنها تعتبر امتهانا للكرامة الإنسانية وخروجا عن كل الشرائع وخرقا للمواثيق الدولية. ولقد أصبح موضوع العنف ضد المرأة بجميع أشكاله موضوع اهتمام وقلق لدى العديد من المجتمعات.

ويأتي هذا القلق نتيجة زيادة ممارسات العنف واتخاذه أشكالا مختلفة ومنها التحرش الجنسي ضد المرأة ونشير إلى أن دراسة هذه الحالة الأخيرة، وتقديم إحصاءات بشأنها من الصعوبة بمكان لأن هذه الأفعال من المواضيع الحساسة

التي تحاط بالكتمان كون أن ضحاياها تخشى الحديث في هذه الموضوعات أوالتبليغ عنها، خوفا من النتائج التي تترتب على سمعتها وسمعة عائلتها، وفي الغالب ما تتهم المرأة بالإغراء وعدم الحشمة فتصبح متهمة بعد ما كانت ضحية هذا العنف.

ولما كانت المرأة هي المستهدفة من المضايقات والتحرشات الجنسية، وكانت غير قادرة على صدها، فقد كان لزاما على الدول والحكومات من إيجاد وسيلة قانونية لحمايتها من هذه السلوكيات السلبية. وعليه أبرمت عدة معاهدات واتفاقيات دولية من أجل مكافحة العنف والتميز والتحرش الجنسي ضد المرأة.

والمشرع الجزائري وبعد المصادقة على هذه الاتفاقيات الدولية المناهضة للتميز ضد المرأة وحمايتها من كافة أشكال التحرش والمضايقة في أماكن العمل وخارجها، قام بتجريم فعل التحرش الجنسي ضد المرأة داخل المؤسسات العمومية والخاصة، واستغلال البعض لسلطاتهم باستخدام وسائل وطرق لمضايقة المستخدمين والأشخاص الذين هم تحت سلطتهم.

وقد استحدث المشرع الجزائري نص المادة 341 مكرر الصادرة بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/11/10 وأضافه لقانون العقوبات التي جرمت فعل التحرش الجنسي أول مرة مع العلم أن قانون العقوبات رقم 156/66الصادر بتاريخ 08 جوان 1966 لم يكن يشير إطلاقا إلى جريمة التحرش الجنسي قبل صدور هذا القانون وإنما كان يشير إلى الجرائم الماسة بالآداب العامة والمتمثلة في الفعل العلني المخل بالحياء، والفعل المخل بالحياء وهتك العرض وجرائم الزنا.

مع الملاحظة أن المادة 341 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم 05/04 المشار إليها سابقا قد مسها تعديل بموجب القانون رقم

19/15 المؤرخ في 2015/12/30، والتي على ضوئها سنتناول هذا الموضوع والذي سنتطرق إليه في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتحرش الجنسي ضد المرأة

قبل التطرق إلى جريمة التحرش الجنسي لا بد لنا من توضيح مفهومها لغة واصطلاحا، وعلى هذا الأساس سنتناول تعريف التحرش الجنسي لغة في الفرع الأوّل، وفي الفرع الثاني تعريفه اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف التحرش الجنسي

التحرش الجنسي لفظ جديد على الثقافة العربية وهي عبارة مركبة من لفظين التحرش–والجنس ويقصد بالتحرش لغة المضايقة أو الإزعاج والتحرش بالشيء معناه التعرض له بغرض تهيجه.

ويعرف لسان العرب فعل تحرش بأنه مرادفا لفعل ضايق، أزعج – أنهك– ونكد. ويقال تحرش بالعدو أي ناوشه، ويقال تحرش بالمدين أي لاحقه بكثرة المطالبة بالدين[1]. والتحرش مستمد من فعل حرش. أما المعجم الفرنسي لاروس فقد عرفه بأنه إخضاع شخص أو مجموعة إلى هجمات متتالية وملحة[2].

أما لفظ جنسي فينسب إلى الجنس وهو النوع من كل شيء ولا يدل هذا اللفظ في اللغة العربية على فعل الوطء والشهوة، عكس المصطلح بالغة الفرنسية sexuelوالذي يدل على المضاجعة.

فاستعمال لفظ جنسي في اللغة العربية يعتبر لفظ مستحدثا، وإلحاق عبارة جنسي بالتحرش لا يدل على ماهية الفعل بقدر ما يدل على النتيجة، وهو

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1999.

[2] جان دوبوا، بسام بركة، لا روس-معجم فرنسي-عربي-، بيروت، 2004.

هدف المتحرش والمتمثل في إشباع الغريزة، غير أن ذلك لا ينفي أن بعض أفعال التحرش الجنسي تقوم على أفعال وممارسات جنسية سطحية إلا أنها لا توصف بالضرورة بفعل الوطء، الذي هو في الغالب غاية المتحرش ومبتغاه.

الفرع الثاني: تعريف التحرش الجنسي اصطلاحا

نتطرق لمفهوم التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية للوقوف على أهم التعريفات في الفقه الاسلامي في البند الأول، وتعريفه في القانون الوضعي في البند الثاني.

البند الأول: التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية

إن التشريع والفقه الإسلاميين لم يشيرا صراحة إلى التحرش الجنسي، إلا أنهما تناولا جوانب كثيرة ترتبط بهذا الموضوع ونظم إطارها الشرعي صونا للشرف والكرامة. لقد أحاط الإسلام العلاقة بين الذكر والأنثى بمجموعة من الضوابط والآداب التي تضمن تحقيق الأهداف السامية، وتستبعد الممارسات الفوضوية بين الجنسين فقد أوجب الإسلام غض البصر عن الجنسين حتى يقطع الطريق على وسائل الإثارة الجنسية في النفوس البشرية، وأوجب اللباس الساتر لمحاربة أسباب الفتنة، وحرم الإسلام الخلو بالمرأة الأجنبية.

فقد جاء في الآية 59 من سورة الأحزاب ما يلي: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"[3].

يتضح من خلال هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى نهي عن أذى المؤمنات بأن أمرهن باتقاء أسباب الأذى وهو التحرش إسقاطا وقياسا. فالتشريع

[3] سورة الأحزاب، الآية 59.

الإسلامي قد اعتنى بشكل فائق وملزم في موضوع التحرش الجنسي بما يقي المجتمع والناس من الوقوع فيما يعد تحرشا.

فأشهر قصة تحرش في التاريخ والتي كانت من امرأة، والمتحرش عليه رجل، قد ذكرها القرآن الكريم في سورة يوسف عليه السلام، وقد جاء في هذه السورة الكريمة ما يلي: "وراودته التي هو في بيتها عن نفسه، وغلقت الأبواب وقالت هيت لك. قال معاذ الله، أنه ربي أحسن مثواي، أنه لا يفلح الظالمون ولقد همت به وهم بها لولا أن رأي برهان ربه"[4]...الخ

يتضح من خلال هذه الآية الكريمة أنها تشترط ما تشترطه التشريعات الوضعية الحديثة من شروط لقيام جريمة التحرش الجنسي، وهي:

1 – وجود علاقة سلطة أو وصاية قائمة بين المتحرش والمتحرش عليه(فهذه العلاقة موجودة بين امرأة العزيز ويوسف عليه السلام).

2 – توافر الركن المادي في ممارسة الإغراء (راودته التي هو في بيتها وغلقت الأبواب وقالت هيت لك) والمراودة تعني المحاولة وتكرارها.

3 – النفس كناية عن غرض المواقعة. فقد راودته بهدف التسليم لها. وقد استعملت الإكراه والمساومة عن طريق إصدار الأوامر والتهديد. (لئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونن من الصاغرين). وهذا أسلوب واضح في التهديد، واستعمال السلطة والقوة والإكراه، وعلاقة السلطة والوصاية بين المتحرش والمتحرش عليه واضحة في سورة يوسف فقد كان هذا الأخير غلاما مملوك لامرأة العزيز.

ويلاحظ من خلال ما سبق أن في سورة يوسف توافرت كل شروط التحرش الجنسي التي تشترطها التشريعات الوضعية الحديثة.

[4] سورة يوسف،الآية رقم 23.

إن التحرش الجنسي هو عمل مقصود به شخص له نوازع جنسية سواء كان رجلا أم امرأة يسعى بمختلف الوسائل إلى إشباع غريزته الجنسية. بحيث يتجه نحو الطرف الأخرى وبدون رضا هذا الأخير، فيقتحم خصوصيته بإضعاف إرادته وإرغامه على القبول بمشاعره هو، مما يثير لدى هذا الطرف مشاعر من الارتباك. غير أنه إذا تم الفعل برضا وموافقة الطرف الآخر. فلا يتوافر فعل التحرش.

البند الثاني: تعريف التحرش الجنسي في التشريع الوضعي.

لقد عرف الإعلان العالمي لوقف العنف ضد المرأة التحرش الجنسي: بأنه شكل من أشكال العنف التي ينتج عنها اعتداء على النساء من خلال سلوكيات واضحة أو ضمنية تحمل صبغة جنسية، وتصدر من شخص له نفوذ على آخر يرفض الاستجابة لرغبته[5].

أما القانون الفرنسي فقد عرفه بأنه ذلك الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو المزايا ذات طبيعة جنسية.[6]

أما المشرع الجزائري فانه لم يتطرق لتعريف التحرش الجنسي في المادة التي استحدثها في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/11/10 والمتمثلة في نص المادة 341 مكرر والتي جاء فيها ما يلي:" يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن

[5]الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 48/104 المؤرخ في 20 كانون الأول 1993.

[6]قانون العقوبات الفرنسي المعدل في 2002/01/17.

طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغبته الجنسية".[7]

كما أن المشرع الجزائري لم يأت بتعريف للتحرش الجنسي في التعديل الوارد على نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الذي جاء به القانون رقم 19/15 المؤرخ في 2015/12/30 والتي جاء فيها:" يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغبته الجنسية.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر أو سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[8]

ويلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري لم يعرف التحرش الجنسي ولكنه ذكر صورا تدل عليه وهذه الصور هي:

---

[7]نص المادة 341 مكرر عقوبات المعدل بالأمر رقم 19/12 المؤرخ في 2015/12/30.

[8]عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2014، ص 253.

- أو كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته يصدر أوامره للغير أو يهدده أو يكرهه أو يضغط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغبته الجنسية.
- كل شخص تحرش بالغير بكل فعل أ لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن تعريف التحرش الجنسي بأنه كل فعل أو تصرف صادر ممن له سلطة على الشخص يقصد من خلاله الضغط على إرادته لا رغامه على تلبية حاجاته الجنسية.

المطلب الثاني: أركان جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة

قبل التطرق إلى أركان جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة لابد من الإشارة إلى أن هذه الجريمة وحسبما نصت عليه المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 2015/12/30 يمكن أن ترتكب في أماكن العمل، ويأخذ التحرش في هذه الحالة شكلا من أشكال الإكراه أو التهديد أو بممارسة الضغوط لإجبار الطرف الآخر (الموظف أو العامل) للاستجابة لرغباته الجنسية وهوما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 341 مكرر من ق .ع.ج المشار إليها سابقا .

ويمكن أن يرتكب فعل التحرش الجنسي خارج أماكن العمل. أي في الأماكن العامة كالأسواق والشوارع وغيرها من الأماكن العامة. وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر من ق.ع.ج والتي تنص على: «يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

كما أن التحرش الجنسي يمكن أن يقع من شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته أومن شخص عادي لا علاقة له بالمتحرش عليه أومن شخص له علاقة بالمتحرش عليه، ولكن ليست علاقة تبعية وظيفية ولكن علاقة نسبية إذا كان الفاعل من المحارم.

كما يمكن أن تقع من شخص بالغ على شخص قاصر لم يكمل السادسة عشر من عمره، أو يرتكب الفعل على شخص ضعيف أو مريض أو عاجزا بدنيا أو ذهنيا أو يرتكب على امرأة حامل سواء كان حملها ظاهرا أم كان الفاعل يعلم بحملها.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 341 مكرر من ق.ع.ج بقولها: «إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها. تكون العقوبة من سنتين إلى خمسة سنوات حبسا وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج .

بعد الإشارة إلى هذه الصور المختلفة لجريمة التحرش الجنسي نقول أنه يقتضي لقيامها توافر أركان وشروط نتطرق إليها في فروع ثلاث نتكلم عن الركن المادي للجريمة في الفرع الأول، والى صفة الفاعل في فرع ثاني، والى الركن المعنوي في فرع ثالث.

الفرع لأول: الركن المادي للجريمة

من المتفق عليه في الفقه الجنائي ان الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر أهمها الفعل المتمثل في النشاط أو السلوك الاجرامي المرتكب

سواء كان ايجابيا أو سلبيا ومن نتيجة اجرامية بمدلوليها المادي والمعنوي، المادي المتمثل في التغيير الذي يطرأ على الشيء في العالم الخارجي، أما المدلول المعنوي فهو التعدي على الحق أو المصلحة المحمية قانونا ولبيان ذلك نتطرق إلى العناصر المكونة للركن المادي لفعل التحرش الجنسي المرتكب في أماكن العمل في البند الأول، وفي بند ثاني نتناول الركن المادي للتحرش الجنسي المرتكب في ألأماكن العمومية.

البند الأول: الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي المرتكب في أماكن العمل.

يتطلب الركن المادي في هذه الصورة توافر وسائل مستعملة من طرف من له سلطة أو مهنة على المتحرش عليه، وتتمثل هذه الوسائل المستعملة في الأوامر والتهديد والإكراه، وممارسة الضغوط لإجبار التابع من الموظفين أو العاملين على الاستجابة لرغباته الجنسية.

ويمكن القول أن الركن المادي في هذه الصورة يتكون من عنصرين أساسين هما:

– استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي المتمثلة في إصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة الضغوط على المستخدم ثم الغاية المبتغاة من استعمال هذه الوسائل والمتمثلة في الاستجابة للرغبات الجنسية لصاحب العمل أو المستخدم.

ويقصد بإصدار الأوامر كل ما يصدر من رئيس إلى مرؤوس من طلبات تستوجب التنفيذ، وقد يكون الأمر كتابيا أو شفويا. وقد يتضمن الأمر الحضور إلى مكان العمل أيام العطل أو البقاء في مكان العمل إلى ساعات متأخرة من اليوم دون

مبرر للاختلاء بالموظفة أو العاملة، وقد يتضمن الأمر ارتداء ملابس كاشفة أو المجيء إلى مكتب المسؤول والبقاء فيه لمدة طويلة ...الخ.

وأما التهديد فيقصد به كل ما يمكن وصفه أو فهمه بأنه تهديد فالتهديد لا يقتصر مدلوله على التهديد المجرم بأحكام المواد من 284 إلى 287 من قانون العقوبات وإنما يتسع ليشمل كل أشكال العنف المعنوي والتخويف والترهيب وقد يكون كتابيا كتوجيه إعذارات وتنبيهات وتوبيخات واهية القصد منها التقرب والاستجابة لرغبات مصدر هذه الكتابات.

وقد يكون التهديد شفويا بمساومة الموظفة أو العاملة بين الاستجابة لرغبات المسؤول الجنسية أوبين العزل أو النقل إلى مكان بعيد أو التخفيض في الرتبة ولا يعتبر التهديد تحرشا جنسيا في هذه الحالات إلا إذا كان هناك إلحاحا أو مراودة متكررة على القبول بالعرض المتقدم للموظفة أو العاملة.

وقد تتخذ الوسيلة المستخدمة من طرف من له سلطة أو مهنة شكل الإكراه، وقد يكون الإكراه ماديا باستعمال القوة الجسدية أو وسيلة مادية كالسلاح كأن يرغم المسؤول الموظفة بتلبية رغبته الجنسية بالقوة وفي هذه الحالة قد يتحول الفعل إلى محاولة اغتصاب إذا لم يتم فعل الوطء وإذا تم فتكون الجريمة اغتصابا.

وقد يتخذ الإكراه صورة الضغط المعنوي كأن يساوم المسؤول الموظفة أو العاملة التابعة له بين الرضوخ لرغبته الجنسية وبين إخبار وليها أو زوجها بمعلومات مشينة تكون قد ارتكبتها في ظروف معينة فان رضيت وقبلت أن تلبي رغباته، فلا يمكن الاحتجاج والاعتداد برضائها، ذلك أن أرادتها في هذه الحالة تكون معيبة أو غير حرة.

وقد تأخذ الوسائل المستخدمة شكل ضغوط متعددة الألوان والأشكال منها المباشرة وغير المباشرة كما أن هذه الوسائل يمكن أن تكون ترغيبا وتحبيبا في الحصول على شيء ذا مصلحة للمتحرش عليها مقابل قبولها عروض المتحرش لإشباع رغباته الجنسية، كما يمكن أن تكون ترهيبا وتخويفا في حالة امتناعها عن تنفيذ ما ينتظره منها مسؤولها. ويشترط في كل الحالات السابق ذكرها، أن يكون الغرض منها هي إجبار الموظفة أو العاملة على الموافقة بإشباع الرغبة الجنسية للمسؤول المستعمل لهذه الوسائل.

البند الثاني: الركن المادي للتحرش الجنسي المرتكب في الأماكن العمومية

لقد اشترط المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة341 مكرر من قانون العقوبات لقيام الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي أن يقوم الفاعل بالتحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أ و تصرف يحمل إيحاء جنسيا.

ويلاحظ من خلال ما سبق أن الوسائل التي ذكرها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر ليست مذكورة على سبيل الحصر، إنما هي على سبيل المثال ذلك أن المشرع لما ذكر في هذه الفقرة: انه يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا فانه لم يحصر، الألفاظ والأفعال والتصرفات التي تعتبر من قبيل التحرش الجنسي وإنما ذكر كل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

فالعبرة ليست بالفعل أو اللفظ أو التصرف وإنما العبرة بما يحمله هذا الفعل أو اللفظ أو التصرف من طابع أو إيحاء جنسي، ويكون للفعل أو اللفظ أو التصرف هذا الطابع أو الإيحاء إذا كان من شأنه استثارة الأنثى دون رغبتها ويشمل

عدة وسائل مثل: الكلام والمحادثات والمعاكسات أو المجاملات غير البريئة. فأنواع هذه السلوكات تشمل مدى واسعا يزعج ويضايق المرأة.

والأفعال التي تحمل طابعا جنسيا أو إيحاء جنسيا كثيرة ومتنوعة لا يمكن حصرها. فمثلا عرض صور إباحية أو أغاني جنسية مثيرة أو فيلم به مشاهد فاضحة وملامسة المرأة جسديا من غير ضرورة في وسائل النقل العمومي قد يؤدي لإثارة المرأة جنسيا دون رغبتها، هذه الأمثلة وغيرها كثير تعد تحرشا جنسيا حتى ولوكان صادرا من شخص عادي في أماكن عمومية، كما قد تشكل جريمة فعل علني مخل بالحياء .

كما أن النظر إلى امرأة بإمعان على نقاط محددة من جسدها قد يشكل مضايقة جنسية، مما قد يجعلها تحرشا جنسيا، كما أن الألفاظ الغير العادية التي تحمل طابعا جنسيا أو إيحاء جنسيا يعتبر تحرشا جنسيا.

فاللفظ الذي يعتد به يختلف عن ألفاظ الغزل العفيف وعن ألفاظ البوح بما يشعر به الذكر نحو المرأة من حب وغرام البعيد عن الرغبة الجنسية، إن اللفظ الذي يعتبر تحرشا جنسيا هو اللفظ الذي يمس الخصوصية الجنسية للمرأة، والذي يكون الغرض منه إثارة أحاسيسها الجنسية لإضعاف إرادتها وبالتالي التسليم للمتحرش لإشباع رغبته الجنسية.

الفرع الثاني: صفة الفاعل

يتضح من مضمون المادة 341 مكرر من قانون العقوبات أن المشرع ميز بين ثلاثة حالات للتحرش الجنسي.

الحالة الأولى لما يكون مرتكب التحرش الجنسي ذا سلطة أو مهنة فيستغل منصبه ويتحرش بتابعه من الموظفات والعاملات بإصدار أوامره لهن لإرغامهن على

الاستجابة لرغباته الجنسية أو يقوم بتهديدهن أو الضغط عليهن قصد إجبارهن على الاستجابة لرغباته الجنسية.

أما الحالة الثانية: فتتمثل في حالة التحرش المرتكب من أي شخص بواسطة أي فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

أما الحالة الثالثة: فهي حالة التحرش المرتكب من طرف أحد المحارم أو المرتكب ضد الطفل القاصر الذي لم يكمل السادسة عشر من عمره أو المرتكب على شخص ضعيف أو مريض أو معاق أو عاجز بدنيا أو ذهنيا أو على امرأة حامل.

هذه هي الحالات التي ميز المشرع بينها، ففي الحالة الأولى اشترط أن يرتكب فعل التحرش من طرف شخص يستغل سلطته أو مهنته عن طريق إصدار أوامره للمتحرش عليها أو أن يهددها أو يمارس عليها ضغوط قصد إجبارها على الاستجابة لرغباته ففي هذه الصورة يشترط المشرع صفة في الفاعل أي أن يكون المتحرش ممن لهم سلطة إصدار الأوامر على المتحرش عليها أي وجود علاقة تبعية، بمعنى آخر علاقة رئيس بمرؤوس ويشترط أن تكون هذه العلاقة قائمة وقت ارتكاب فعل التحرش.

فإذا كانت هذه العلاقة قد انتهت إما بالإحالة على التقاعد أو التحويل أو التوقيف فان فعل التحرش لا يكون متوفرا طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 341 مكرر من قانون العقوبات.

أما في الحالة الثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر من قانون العقوبات فان المشرع لم يشترط أي صفة في الفاعل فكل من يتحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي .

والمقصود بعبارة كل من يتحرش بالغير، هي كل شخص من غير الأشخاص الذين تربطهم بالمتحرش عليها علاقة تبعية أو يكون محرما لها أومن غير الأشخاص الذين يستغلون ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو حالة الحمل لديها، فهؤلاء الأشخاص لم يشترط فيها صفة لقيام فعل التحرش.

كذلك الأمر في الحالة الثالثة المشار إليها سابقا فان المشرع ورغم أنه شدد العقوبة نظرا لوجود علاقة نسب بين المتحرش والمتحرش عليها أو لاستغلال ضعفها أو عجزها أو إعاقتها أو حملها، إلا أن المشرع لم يشترط صفة في الفاعل حتى يتوافر فعل التحرش، وإنما يتوافر التحرش الجنسي كلما تلفظ الشخص بلفظ أو قام بفعل أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة هي جريمة عمديه وقصديه لا يمكن تصور قيامها إلا إذا تعمد الجاني مضايقة وإزعاج المرأة وإضعاف إرادتها من أجل حملها على تسليم نفسها إليه وإشباع رغبته الجنسية.

فالشخص الذي يستغل سلطة وظيفته أو مهنته ويقوم بإصدار أوامره للغير بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغبته الجنسية لا يمكنه أن يدعي بأن هذه الأوامر التي أصدرها للغير أو التهديد الذي وجهه له أو الضغوط التي ارتكبها ضده كانت دون قصد. لأنه لا يمكن أن يصدر رئيسا أوامره لمرؤوسه دون أن يكون قاصدا من وراء ذلك تحقيق أمر ما.

كما أنه لا يصدق أن يمارس الرئيس ضغوطا أو تهديدا ضد مرؤوسه دون أن تكون في نفسه حاجة معنية يرغب في تحقيقها من وراء هذه التصرفات هذا من

جهة . ومن جهة أخرى أن المشرع في الفقرة الأولى من المادة 341 مكرر من قانون العقوبات اشترط صراحة أن يرتكب الرئيس وسائل العنف بقصد تحقيق غاية معينة، أي أن المشرع اشترط لقيام جريمة التحرش توافر قصد خاص لما ذكر صراحة: قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

فالمشرع لا يمكن أن يشترط توافرا لقصد الخاص في أي جريمة إلا إذا كانت عمدية وبمعنى أدق أن المشرع لا يشترط القصد الخاص إلا في الجرائم العمدية ذلك أن الجرائم غير العمدية لا يتصور البتة وجود قصد خاص فيها لانعدام القصد العام.

وبناء على ما سبق نقول أن جريمة التحرش الجنسي تقتضي توافر العلم والإرادة أي أن يكون الفاعل عالما بأن الأوامر التي يصدرها للغير والتهديد الذي يأتيه اتجاه المرؤوس والضغوط التي يرتكبها عليه إنما يقصد من ورائها الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية وأنه يوجه هذه الوسائل ضد الغير وهو مدرك لها وللنتائج التي يمكن أن تترتب عنها وأنه حر في إتيان هذه الوسائل.

ويتمثل القصد الخاص في جريمة التحرش الجنسي في إجبار المتحرش عليها على الاستجابة لرغباته الجنسية وهي الغاية من استعمال وسائل العنف.

المطلب الثالث: عقوبة التحرش الجنسي على المرأة

ميز المشرع في عقوبة جريمة التحرش الجنسي بين حالتين الأولى حالة العقوبة البسيطة وهو ما سنفصله في الفرع الأول والحالة الثانية هي حالة تشديد العقوبة عندما يكون الفاعل أحد المحارم أو تكون الضحية في حالة من حالات الضعف وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبة البسيطة

بالرغم من اختلاف المراكز القانونية للفاعلين لجريمة التحرش الجنسي المرتكب من طرف شخص له سلطه على الغير بحكم منصبه ، وبين شخص عادي ارتكب نفس الفعل بدون سلطة على الضحية الا أن المشرع الجزائري لم يميز في العقوبة المقررة للمسؤول الذي يستغل سلطة وظيفته أو مهنته بإصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، والعقوبة المقررة لكل من يتحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا جنسيا أو إيحاء جنسيا، بحيث جعل لهما عقوبة واحدة وهي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من100.000 دج إلى 300.000 دج .

ويلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار صفة الفاعل في الحالة الأولى، فالفاعل وبالرغم من أنه يستغل سلطة وظيفته أو مهنته بإصدار الأوامر لتابعه أو بتهديده أو بممارسة الضغوط عليه لإجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، إلا أن المشرع لم يشدد العقوبة السالبة للحرية له ولم يشدد العقوبة المالية وجعلها متساوية للشخص العادي الذي يتحرش على المرأة في الأماكن العامة بالفعل أو اللفظ أو التصرف الذي يحمل طابعا جنسيا أو إيحاء جنسيا. وهذا الأمر غير معقول وغير مبرر، ذلك أن الفاعل في الحالة الثانية فهو مجرد من كل سلطة وهو لا يمكنه تهديد المرأة أو الضغط عليها ولا يمكن أن يصدر لها أوامر حتى يجبرها على الاستجابة لرغباته الجنسية وإنما هو فقط يحاول إغرائها أو يحرك مشاعرها العاطفية نحوه وقد يخدش حيائها ولكنه لا يساومها على منصبها. لذا فانه كان على المشرع أن يميز بين الحالتين ويجعل العقوبة القصوى المشددة في حالة المسؤول الذي يستغل سلطة وظيفته أو

مهنته ويتحرش بتابعته. وذلك حتى يضع حدا لهذه الممارسات الدنيئة وبالتالي يجعل المرأة تعمل بكل راحة واطمئنان.

ويلاحظ أن المشرع جرم الفعل التام وخصص له عقوبة أما حالة الشروع، فانه لم يعاقب عليه عملا بأحكام المادة 30 من قانون العقوبات التي تنص على الشروع في الجنح لا يعاقب عليه إلا بنص صريح، وطالما أن نص المادة 341 من قانون العقوبات لا ينص صراحة على ذلك لذا فان المحاولة في هذه الحالة تكون غير معاقب عليها.

ويذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن جريمة التحرش الجنسي، هي جريمة لم تكتمل ولم يبلغ المتهم هدفه منها لكونها لا تعدو أن تكون مقدمة ووسيلة لبلوغ الهدف المقصود بها وهو الاستجابة لرغباته لذا فان العقوبة المقررة في هذه الحالة عقوبة مبالغ فيها وخاصة ما تعلق منها بالجانب المالي[9].

إلا أن هذا الرأي يجانبه الصواب ذلك أن جريمة التحرش الجنسي هي جريمة شكلية فبمجرد أن يستغل المسؤول سلطة وظيفته أو مهنته ويصدر أوامره للغير أو تهديده أو الضغط عليه لإرغامه على الاستجابة لرغباته الجنسية فان الجريمة تعد تامة. والعقوبة المنصوص عليها في المادة 341 مكرر الفقرة الأولى والثانية من قانون العقوبات الجزائري قررها المشرع لهذه الحالة، أما لو استجابت المرأة لرغبات المسؤول نتيجة للأوامر والضغط والتهديد فان المشرع يعاقبه على أساس هتك العرض بالعنف، وهي جناية .

الفرع الثاني: العقوبة المشددة للتحرش الجنسي

[9]عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، ط2، 2014، ص 253.

نص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 341 مكرر من قانون العقوبات على أنه إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب فعل التحرش ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل لدى الضحية سواء كان الحمل ظاهرا أو كان الفاعل على علم بالحمل فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

ويلاحظ مما سبق أن المشرع اشترط صفة معينة في الفاعل كما اشترط صفة في المجني عليه، ولبيان أسباب التشديد للعقوبة سوف نتطرق إلى هذا الأمر في بندين نتكلم عن صفة الفاعل في الأول ونتطرق إلى صفة المجني عليه في الثاني.

البند الأول: صفة الفاعل:

اشترط المشرع في الفاعل صفة معينة تتمثل في اعتباره محرما.

فما المقصود بالمحرم في العبارة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 341 مكرر من. قانون العقوبات. لتحديد معنى المحرم لابد من الاستعانة بقانون الأسرة ذلك أن المشرع الجزائي في الفقرة الثالثة المشار إليها لم يبين المقصود بالمحارم أهي المحارم بالنسب أوكل المحارم سواء كانت بالنسب، المصاهرة أو الرضاعة، وسواء كانت محارم مؤبدة أو محارم مؤقتة .

وقد نصت المادة 23 من قانون الأسرة" يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة"[10] وقد حددت المادة 24 من نفس القانون المحارم المؤبدة فنصت على أن: موانع النكاح المؤبدة هي: القرابة،

[10] قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو `1984 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ ب 27 فبراير 2005.

المصاهرة، الرضاعة. وبينت المادة 25 من نفس القانون المحرمات بالقرابة بقولها "المحرمات بالقرابة هي: الأمهات، البنات، الأخوات، العمات، الخالات، بنات الأخ وبنات الأخت".

وأما المحرمات بالمصاهرة فقد بينتها المادة 26 من ق. الأسرة بقولها المحرمات بالمصاهرة هي: أصول الزوجة بمجرد العقد عليها-فروعها إن حصل الدخول بها: أرامل أو مطلقات أصول الزوج وان علوا، وأرامل أو مطلقات فروع الزوج وان نزلوا ."

وأما المحرمات من الرضاعة فقد بينتهم المواد 27-28-29 بحيث ذكرت المادة الأولى الحديث الشريف القائل "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[11] وبينت المادة 28 حدود التحريم بالنسبة للطفل الرضيع، بحيث نصت "يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه".

وأما المحارم المؤقتة فقد بينتهم المادة 30 من قانون الأسرة بقولها «يحرم من النساء مؤقتا: المحصنة، المعتدة من طلاق أو وفاة، والمطلقة ثلاثا، الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم من رضاع، وزواج المسلمة مع غير المسلم."[12] وهؤلاء هم المحارم طبقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري.

[11] مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2010، ص 1069.

[12] بوقندورة سليمان، الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية شرح قانون الأسرة، الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2015، ص ص130-131-132.

فهل المقصود بعبارة المحارم الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 341 مكرر من قانون العقوبات ما تم ذكرهم في قانون الأسرة. أما المقصود بالمحارم ما ورد ذكرهم في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه "تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1 – الأقارب من الفروع أو الأصول.

2 – الإخوة والأخوات الأشقاء أومن الأب أومن الأم.

3 – شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أومن الأب أومن الأم أو مع أحد فروعه.

4 – الأم أوا لأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.

5 – والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

6 – أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري لما ذكر في الفقرة الثالثة من المادة341 مكرر من قانون العقوبات أن المشرع قد أورد عبارة المحارم على عمومها وشموليتها أي قصد كل محرم من المحارم بالنسب والمصاهرة والرضاعة أي المحارم المؤبدة.

أما المحارم المؤقتة فلا يشملها النص لسبب بسيط وهو أن الزوج لما يطلق زوجته ثلاثا فانه وإن كانت لا تحل له إلا إذا تزوجت برجل آخر وطلقها فانه إن تحرش عليها بعد طلاقه إياها طلاقا ثلاثا فإنها في هذه الحالة لا تعتبر من المحارم، كذلك الأمر بالنسبة للمعتدة من طلاق أو وفاة وكذلك الحال إذا تحرش المسلم بغير المسلمة فانه لا يعتبر بأي حال من الأحوال أنه تحرش بمحرم.

أما في حالة تحرش الرجل بأخت زوجته أو عمتها أو خالتها ففي هذه الحالة يكون قد تحرش بمحرم. وعليه يمكن القول أن صفة المحرم تتوافر كلما تحرش الرجل بالمرأة من المحارم المؤبدة، أو بامرأة تعد أخت زوجته أو عمتها أو خالتها أما فيما عدا هذه الحالات فلا تتوافر صفة المحرم.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر هذه الصفة ظرفا مشددا للعقوبة، ذلك أن العقوبة التي خصصها المشرع للمتحرش في غير هذه الحالة وحالة وقوع التحرش على قاصر لم يكمل السادسة عشرة من عمره أو وقوعها على شخص ضعيف أو مريض أو معوق أو عاجز أو امرأة حامل ففي غير هذه الحالات تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج.

أما العقوبة التي خصصها للمتحرش المحرم فهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج فالمشرع شدد عقوبة الحبس ورفع في قيمة الغرامة سواء في حدها الأدنى أو الأقصى.

ولعل أن سبب التشديد يرجع إلى أن للجاني المحرم سلطة على المجني عليه خاصة لما يكون المتحرش محرما من الذكور على المحرم من الإناث فهذه الأخيرة في الغالب ما تحاول التستر على فعلة محرمها لما لهذا الأمر من إساءة لها ولعائلتها.

فالجاني يسئ استعمال سلطته على محرمه من الإناث هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه وباعتباره محرما للمجني عليه فان هذا الأمر يجعلها لا تخشاه ولا تحتاط منه بل تثق فيه فقد يغتنم الجاني ثقة المجني عليها به ويختلي بها ثم يراودها عن نفسها ويضغط عليها فيحملها على الاستجابة لرغباته، ثم أن المحرم من الرجال يفترض فيه أن يكون هومن يحمي عرض محارمه من النساء، أي أن هذه

صفة تحمله واجبات تجاه عرض المجني عليها فعليه أن يحميها من اعتداء الغير فان تحرش عليها فانه يكون قد أهدر واجبه وخان الثقة التي وضعت فيه.

البند الثاني: صفة الضحية

لقد اشترط المشرع الجزائري لتشديد العقوبة في حالة التحرش الجنسي بالإضافة إلى صفة الفاعل التي تطرقنا إليها في البند الأول، صفة في الضحية، بحيث ذكر في الفقرة الثالثة من المادة 341 مكرر من قانون العقوبات أنه إذا كانت الضحية قاصر لم تكمل السادسة عشر أو سهل ارتكاب الفعل (فعل التحرش) ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل يعلم بها.

فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري ومن أجل تعزيز الحماية الجزائية للمرأة فانه شدد العقوبة على الفاعل في حالة ماإذا استغل ضعف الضحية سواء لصغر سنها أو لمرضها أو إعاقتها أو عجزها أو حملها.

وعلى هذا الأساس نقول أن الفاعل إذا كان بالغا واستغل صغر سن الضحية التي لا يتجاوز عمره السادسة عشرة، فانه يكون قد استغل ضعفها البدني أو الذهني، فالطفل القاصر الذي لا يتعدى عمره السادسة عشر فان جسمه وعقله لم يصلا لحد البلوغ والنضوج ففي هذا العمر لا يزال الطفل القاصر يعتمد في كثير من التصرفات على شخص بالغ. فإذا قام هذا البالغ وتحرش عليه فانه يكون قد استغل ضعفه لذا شدد المشرع عقوبة الحبس والغرامة على الفاعل.

ونفس الوضع في حالة مرض الضحية، فان المرض يضعف المصاب، ويكون هذا الأخير في حاجة لمن يخفف عنه آلامه، فإذا استغل الجاني حاجة المريض وضعفه وتحرش عليه فانه في هذه الحالة يتجرد الجاني من إنسانيته وتتغلب عليه شهوته فيصبح مثل الحيوان لذا شدد المشرع العقوبة اتجاهه.

وما ينطبق على حالة المرض ينطبق على حالة الإعاقة والعجز البدني أو الذهني. فالضحية في هذه الحالة تكون ضعيفة لا تستطيع الدفاع عن نفسها بسبب عدم قدرتها على الحركة أو بسبب. عدم قدرتها على التمييز بين الصواب والخطأ في حالة إصابتها بالعجز الذهني، والأمر لا يختلف في حالة الحمل ذلك أن المرأة الحامل تكون في حالة نفسية مضطربة كما أنها تكون غير قادرة على الحركة.

ومن جهة أخرى فان المرأة الحامل إذا ما تعرضت إلى التحرش الجنسي ففي الغالب ما تخاف أن تنعت بنعوت سيئة وقد تمس في شرفها ويمكن أن يشكك في نسب حملها، لذا فانه وفي غالب الأحيان ما تحاول المتحرش بها التستر عما وقع لها، لهذه الأسباب وغيرها شدد المشرع العقوبة وجعلها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات بعد ما كان الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وشدد الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

الخاتمة:

نظرا للتحولات الكبرى التي شهدها المجتمع الجزائري اجتماعيا وثقافيا وسياسيا، وما نتج عنها من ظواهر أخلاقية منافية لتعاليم ديننا وتقاليدنا والتي أصبحت تمس بحياء أفراد المجتمع وخاصة الإناث منهم، وما سببته لهم من مضايقات وارتباك سواء في أماكن العمل أوفي الأسواق والشوارع.

ونظرا للنداءات الدولية المناهضة للعنف والتمييز ضد المرأة، كان لابد للمشرع الجزائري أن يجري تعديلات على قانون العقوبات من أجل وضع آليات قانونية لحماية المرأة من العنف والتمييز.

وهكذا قام المشرع بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2004/11/10 باستحداث المادة 341 مكرر وضمها إلى قانون العقوبات، والتي تناول فيها لأول مرة تجريم فعل التحرش الجنسي، والتي جاء فيها: "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية ".

فالمشرع الجزائري أراد من خلال هذا النص حماية الأشخاص سواء كانوا إناثا أم ذكورا من المضايقات الجنسية المرتكبة في أماكن العمل من طرف مسؤوليهم الإداريين أو أرباب العمل أو المهن الذين يستغلون سلطة وظيفتهم أو مهنتهم بإصدار الأوامر لهم أو بتهديدهم أو إكراههم أو بممارسة الضغوط عليهم لحملهم على الاستجابة لرغباتهم الجنسية.

إلا أنه ولما كانت العقوبة السالبة للحرية أو المالية غير رادعة ولم تحقق الغاية المرجوة منها، اضطر المشرع للتدخل مرة ثانية لإجراء التعديل على المادة 341 مكرر من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، وكان الغرض منه تشديد العقوبة المالية برفع الغرامة المالية في حدها الأقصى إلى 200.000 دج عوض 100.000 دج كما أضاف فقرة جديدة

تتعلق بتشديد العقوبة السالبة للحرية والمالية في حالة العود بحيث جاء في هذه الفقرة وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

والملاحظ أن تشديد العقوبة الوارد في هذا التعديل جاء بخصوص مستغلي السلطة أو المهنة الذين يتحرشون بتابعيهم فقط.

ونظرا لمحدودية هذا النص، باعتبار أن مجال التحرش الجنسي لا ينحصر فقط في أماكن العمل بل أصبح يتعداه إلى الأماكن العمومية لما فقد كثير من أفراد المجتمع عفتهم وحيائهم وأصبحوا يضايقون النساء في كل مكان عام أو خاص. وأصبح التحرش الجنسي يرتكب مع الأسف الشديد من المحارم ويؤتى على القصر الذين لا يتعدى عمرهم السادسة عشرة أو يرتكب على أشخاص ضعفاء، سواء بسبب مرضهم أو إعاقتهم أو عجزهم البدني أو الذهني أو سبب الحمل.

تدخل المشرع مرة أخرى وأجرى تعديلا على أحكام المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، بحيث أضاف فقرتين جديدتين، الأولى متعلقة بالتحرش المرتكب في الأماكن العمومية من طرف أي شخص، وقد جاء في هذه الفقرة ما يلي : "يعاقب بنفس العقوبة (الواردة في الفقرة الأولى) كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا" .

وأما الفقرة الثانية التي أضافها التعديل فهي خاصة بالتحرش المرتكب من طرف المحارم أو على القصر أو على الأشخاص الضعفاء، وقد جاء في هذه الفقرة ما يلي: "إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر أو سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أوكان الفاعل على علم

بها، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة"(سواء العقوبة الواردة في الفقرة الأولى أو الفقرة الثانية أو الثالثة).

إلا أنه ورغم هذه التعديلات المتكررة التي مست المادة 341 مكرر إلا أنه يؤخذ عليها عدم الدقة ذلك أنه لا يعقل أن يعاقب من يستغل سلطة وظيفته أو مهنته بإصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بالإكراه أو بممارسة الضغوط عليه لحمله على الاستجابة لرغبته الجنسية بنفس عقوبة الشخص العادي الذي يتحرش على الغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

فالمتحرش بها إن كانت امرأة يمكن لها أن تتحاشى أو تغض بصرها عنه ولا تتعرض لأي مكروه، أما في الحالة الأولى لما تكون بين المتحرش والمتحرش عليها علاقة تبعية فان الضحية تتعرض للمساومة لذا كان على المشرع أن يجعل عقوبة من يستغل سلطة وظيفته أو مهنته أشد من العقوبة المقررة للحالة الثانية، وأن يجعلها مساوية للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة لأن في كلا الحالتين يستغل الفاعل العلاقة التبعية بينه وبين الضحية أو يستغل ضعفها.

وفي الأخير نقول أن الآليات الردعية القانونية وحدها غير كافية لمحاربة التحرش الجنسي ذلك أن هذه الأفعال في غالب الأحيان ما يصعب إثباتها، لذا فان الأمر يستدعي تربية جنسية سليمة للطفل في بدايات تكوينه، وصولا إلى تجسيد وضمان بنية اجتماعية وأخلاقية متماسكة تتماشى، وتعاليم ديننا وتقاليدنا، أي يجب التركيز على التربية الأخلاقية.

قائمة المصادروالمراجع

المصادر

- القرآن الكريم.
- مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،2010.

- الكتب والمراجع

1. بوقندورة سليمان، الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية شرح قانون الأسرة، الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
2. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2014.

- المعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1999.
2. جان دوبوا، لاروس .بسام بركة، - معجم فرنسي-عربي-، بيروت، 2004.

- القوانين:

1. قانون العقوبات الفرنسي المعدل في 2002/01/17.
2. قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966المعدل بالأمر رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

3. قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو `1984 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ ب 27 فبراير 2005.

- القرارات:

4. الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 48/104 المؤرخ في 20 كانون الأول 1993.